# النظام القانوني لكشف المصالح المالية في العراق


**د. أثير طه محمد أحمد**

**الجامعة العراقية /كلية القانون والعلوم السياسية**


# The legal system to detect financial interests in Iraq


**Dr.. Atheer Taha Mohamed Ahmed**

**Iraqi University / Faculty of Law and Political Science**

## ملخص البحث

من أين لك هذا ؟؟ سؤال تشكيكي يوجهه من يملك حق توجيهه إلى من يعتقد انه أساء استخدام مركزه الوظيفي أو استغله استغلالاً لا يتلاءم والغاية من تسنمه الوظيفة العامة . أو قد يكون هذا السؤال احترازي يطرح قبل تسنم الموظف أو المكلف بخدمة عامة منصبه الوظيفي ليبين للجميع – بما في ذلك مؤسسات الدولة المسؤولة عن المحافظة على المال العام – ما يملكه من أموال عينية ونقدية .

على ما تقدم نقول إن موضوع المحافظة على المال العام رسمت معالمه من خلال التساؤل الذي ذكرناه سابقاً بالنسبة للمكلفين بالخدمة العامة وبنت عليه الدول الديمقراطية مؤسسات المراقبة على عمل هؤلاء فكانت ورقة كشف المصالح المالية بالنسبة لذوي المناصب العليا والمناصب المهمة في الدولة .

إن ورقة كشف المصالح المالية تمثل نظاماً قانونياً جديداً على الواقع السياسي العراقي يتطلب الكشف عنه بالبحث لبيان ملامحه القانونية . لان العراق وعلى الرغم من قدم التشريعات التي تعالج هذا الموضوع إلا انه حديث العهد من حيث التطبيق بالشكل الذي نسمع عنه في الوقت الحاضر .

على هذا الأساس سنتناول بالبحث موضوع ( **النظام القانوني لكشف المصالح المالية في العراق** ) لبيان ماهية هذا الموضوع وما هي حيثياته القانونية.

**Abstract**

Say that the subject of the maintenance of public money painted features through questioning that we mentioned earlier for taxpayers to public service and the girl democratic countries monitoring the work of these institutions were paper disclosure of financial interests for those with high-level positions and important posts in the state.

The paper revealed the financial interests represents a new legal regime on the Iraqi political reality requires disclosure statement to search for legal features. Because Iraq Although introduced legislation to address this issue but it is recent in terms of the application form that we hear about nowadays.

On this basis, we will research the subject (the legal system of disclosure of financial interests in Iraq) to indicate what the subject and what are the legal merits

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آل بيته المذهب عنهم الرجس الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه أجمعين .

**وبعد ...**

من أين لك هذا ؟؟ سؤال تشكيكي يوجهه من يملك حق توجيهه إلى من يعتقد انه أساء استخدام مركزه الوظيفي أو استغله استغلالاً لا يتلاءم والغاية من تسنمه الوظيفة العامة . أو قد يكون هذا السؤال احترازي يطرح قبل تسنم الموظف أو المكلف بخدمة عامة منصبه الوظيفي ليبين للجميع – بما في ذلك مؤسسات الدولة المسؤولة عن المحافظة على المال العام – ما يملكه من أموال عينية ونقدية .

على ما تقدم نقول إن موضوع المحافظة على المال العام رسمت معالمه من خلال التساؤل الذي ذكرناه سابقاً بالنسبة للمكلفين بالخدمة العامة وبنت عليه الدول الديمقراطية مؤسسات المراقبة على عمل هؤلاء فكانت ورقة كشف المصالح المالية بالنسبة لذوي المناصب العليا والمناصب المهمة في الدولة .

إن ورقة كشف المصالح المالية تمثل نظاماً قانونياً جديداً على الواقع السياسي العراقي يتطلب الكشف عنه بالبحث لبيان ملامحه القانونية . لان العراق وعلى الرغم من قدم التشريعات التي تعالج هذا الموضوع إلا انه حديث العهد من حيث التطبيق بالشكل الذي نسمع عنه في الوقت الحاضر .

على هذا الأساس سنتناول بالبحث موضوع ( **النظام القانوني لكشف المصالح المالية في العراق** ) لبيان ماهية هذا الموضوع وما هي حيثياته القانونية وذلك على مبحثين :

نتناول في **المبحث الأول** مفهوم إقرار الذمة المالية الذي يتوزع البحث فيه إلى ثلاثة مطالب هي :

**الأول :** تعريف الذمة المالية .

**والثاني :** تعريف الإقرار القانوني .

**والثالث :** الهدف من إقرار الذمة المالية ونطاق سريانه .

ونتطرق في **المبحث الثاني** إلى إجراءات تقديم إقرار الذمة المالية الذي ينقسم إلى ثلاث مطالب نبين فيه إلى أي جهة يقدم الإقرار وهي هيئة النزاهة العراقية .

ونتناول في **المطلب الثاني** : آلية تقديم الإقرار الذي نبين فيه محتوى ورقة كشف المصالح المالية .

وسيخصص **المطلب الثالث** : للعقوبات المقررة على الممتنعين عن تقديم ورقة إقرار الذمة المالية .

ومن ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات .

# المبحث الأول
# مفهوم إقرار الذمة المالية

يتطلب موضوع مفهوم إقرار الذمة المالية بيان عدة نقاط قانونية لتكون الصورة بذلك الوضوح القانوني ، عليه سنتناول في المطلب الأول تعريف الذمة المالية ونتطرق في الطلب الثاني تعريف الإقرار القانوني بصورة عامة ثم مسحوباً على إقرار الذمة المالية ونبين في المطلب الثالث الهدف من إقرار الذمة المالية ونطاق سريانه .

## المطلب الأول: تعريف الذمة المالية

تعرف الذمة المالية على أنها ( هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية حالية ومستقبلية )[١] .

كما ويعرفها البعض على أنها (( مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال والمستقبل ))[٢] .

يتضح من التعريفين السابقين عدة نقاط هي :

١- تتكون الذمة المالية من الحقوق المالية ( العنصر الايجابي ) والالتزامات المالية ( العنصر السلبي ) .

٢- اذا ازدادت الحقوق المالية على الالتزامات المالية عد الشخص موسراً ، وان كان العكس اعتبر معسراً .

٣- لا تنشأ الذمة المالية إلا بنشوء الشخصية القانونية سواء كانت طبيعية أو معنوية ( اعتبارية ) . إذ لا مسوغ قانوني لنشوء الذمة المالية ما لم تنشأ شخصية تكون قادرة على كسب الحقوق وتحمل الالتزامات[٣] .

٤- لكل شخص قانوني سواء كان طبيعي أو اعتباري ذمة مالية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ . ويصح التصرف ببعض عناصرها للآخرين .

إن لفكرة الذمة المالية أهمية كبيرة فهي الضمان للدائنين لأنه كلما ازدادت عناصرها الايجابية ازدادت ثقتهم بمدينهم وتوسعت صلاحياته للتصرف بها بما لا يسيء لحقوق الدائنين هذا من جانب .

من جانب آخر فان صاحب الذمة المالية غير مجبر في الأصل العام على ذكر مصادر نشوء حقوقه المالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . حيث أن مصادر دخل الأفراد خاصة بهم وهم يتمتعون بالقدر اللازم من الحرية لبقاء مصادر نشوء أموالهم طي الكتمان .

من كل ما تقدم يتبين لنا أن للذمة المالية أهمية كبرى كونها جزء من الشخصية سواء كانت طبيعية أو معنوية .

وان ما فيها يكون سري ما لم يطلب الدائنون التعرف على المركز المالي للمدين صاحب الذمة المالية أو يكون هنالك سبب قانوني وجيه للكشف عن محتويات الذمة المالية ومصادر نشوء أموالها .

وبالنسبة لموضوع بحثنا فان الذمة المالية تعرف على أنها (( مجموع ما يملكه القيادي وزوجه وأولاده القصر من أموال عينية أو نقدية أو عقارية أو منقولة ، في الداخل أو في الخارج ، ويدخل في حساب الذمة المالية ما يكون للقيادي أو زوجه وأولاده القصر من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير ))[٤] .

يعد هذا التعريف من التعاريف القانونية القليلة الخاصة بكشف الذمة المالية للمسؤولين في الحكومات وفيه من الملاحظات القانونية ما يلي :

١- بين مشروع القانون في المادة الأولى المقصود بمصطلح ( القيادي ) وهم أصحاب المناصب العليا في إمارة الكويت .

٢- لا يدخل ضمن حيز هذا القانون ما يملكه المشمول بهذا القانون فقط وإنما يدخل كذلك ما يملكه زوجه وأولاده القصر المشمول بإعالتهم شرعاً وقانوناً.

٣- تدخل ضمن نطاق هذا القانون الحقوق المنقولة وغير المنقولة وكذلك الالتزامات التي يلتزم بها من تقدم ذكرهم .

٤- الغاية من هذا التوسع وان كان مخالف لمبدأ استقلال الذمة المالية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة للزوجين هو المحافظة على المال العام من كل ما قد يشوبه من سرقة أو اختلاس أو رشوة أو كسب غير مشروع .

## المطلب الثاني: تعريف الإقرار القانوني

يعد مصطلح الإقرار من المصطلحات القانونية المهمة ذات المعاني المختلفة[٥] . التي تدخل في كثير من العلوم القانونية المختلفة .

فالإقرار الضريبي يعني (( بيان يقدمه الممول لمأمورية الضرائب المختصة لتجميع الإيرادات التي يحققها خلال وجميع المصروفات المتعلقة بهذه الإيرادات ويحدد الوعاء الضريبي الخاضع له وفقاً للإقرار وكذلك يحدد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار ))[٦] .

يتضح من التعريف السابق انه خاص بالإقرار المحدد لمبلغ الضريبة الواجب دفعها للدولة تحملاً للأعباء العامة . وهذا الإقرار في واقع الحال يعتمد على ما يكتبه مقدم الإقرار .

كما وهنالك نوع آخر من الإقرارات هو (( اعتراف شخص بادعاء يوجهه إليه شخص آخر ))[٧] .

يعد التعريف السابق نوع خاص بقانون الإثبات سواء كان في القانون الجنائي أو في المسائل المدنية كونها تقرر اعتراف مدعى عليه بحقوق للغير بإرادته الحرة دون أي تدخل من جانب القضاء أو السلطة التنفيذية .

والذي يهمنا بالدرجة الأساس هو إقرار الذمة المالية المفروض على مجموعة من الأشخاص ذوي الوظائف العليا والحساسة في الدولة . والذي لم نجد له تعريف قانوني أو فقهي لقلة المصادر الخاص به .

عليه نرى بان إقرار الذمة المالية هو الاعتراف الصريح من قبل متسلم وظيفة عليا وحساسة بما يملك هو وزوجه وأولاده القصر ومن مسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً من أموال منقولة وغير منقولة واسهم وسندات مالية وكل ما له قيمة مادية ، ويكون هذا الاعتراف على ورقة رسمية معدة سلفاً لهذا الغرض .

## المطلب الثالث: هدف الإقرار المالي ونطاق سريانه

نتناول في هذا المطلب الهدف من الإقرار المالي المقرر على ذوي المناصب العليا وما هي الغاية المتوخاة من تقريره عليهم ، وهو ما سنبينه في الفرع الأول . كما وسنتطرق في الفرع الثاني نطاق سريان الإقرار المالي أي على من يقرر هذا التصرف القانوني .

**الفرع الأول : هدف إقرار الذمة المالية**

لو لم يكن المكلف بخدمة عامة أو الموظف وكل شخص مشمول بقانون الكسب غير المشروع أو بإقرار الذمة المالية أهلاً لتسنم الوظيفة العامة لما تم اختياره لذلك بل أن من يتصدى للوظيفة العامة هو الأكفأ في مجال اختصاصه والأكثر انطباقاً لشروطها.

وعلى أساس ما تقدم فان الهدف من تقديم إقرار الذمة المالية هو ليس للتشكيك بالموظف أو المكلف بخدمة عامة وإنما هو لأسباب عدة هي :

١- المحافظ على المال العام من كل ما قد يجعله عرضة للسرقة أو للاختلاس ان الأموال العامة هي خزينة الشعب التي يتطور بتطورها ويزداد رفاهية بتنميتها واستغلالها بالشكل الصحيح وبما أن الموظف مؤتمن عليها لذلك يجب أن يكون مكشوف دائماً أمام جهى رسمية لبيان أي زيادة مشبوهة في أموال الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

٢- إن كشف حساب الذمة المالية يجعل من الموظف أو المكلف بخدمة عامة دائماً في حالة صحية تحفظ له تاريخه السياسي والوظيفي وتحميه من كل افتراء قد يصيبه من مراقبيه ، لذلك فان به فائدة كبيرة للموظف أو المكلف بخدمة عامة .

٣- إن هذا الإقرار يجعل من الموظف أو المكلف بخدمة عامة يشعر بانه مراقب دائماً ولذلك فانه يكون حريص كل الحرص على تقنين أعماله الوظيفية ونقصد بالتقنين هنا أن يراقب نفسه قانوناً لتكون تصرفاته شرعية ولا تغريه المناصب ويكون محل ثقة دائماً .

**الفرع الثاني : نط سربان إقرار الذمة المالية**

نصت المادة الأولى من قانون إقرار الذمة المالية العراقي الصادر عام ١٩٥٨ (( على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة والضباط والأئمة ونواب الضباط بالقوات المسلحة والضباط والمفوضين ونواب المفوضين بالشرطة ، وعلى كل موظف عام آخر من غير العسكريين ورجال الشرطة وكل مستخدم من المستخدمين الذي يصدر بتحديد أصنافهم أو فئاتهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل عضو في مجلس الأعيان أو النواب أو في احد المجالس البلدية أو الإدارية أو في مجلس أمانة العاصمة ، أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر في هذا التاريخ ، يتضمن بيان ماله من أموال منقولة ( عدا الأثاث الاعتيادي ) أو غير منقولة ، وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات ... ))[٨] .

يتضح من النص المتقدم أن القانون نافذ المفعول قد عدد أصنافا من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المشمولين بإقرار كشف المصالح المالية . بالإضافة لذكره لزوجاتهم وأولادهم القصر . والسبب في تجاوز حدود الذمة المالية للموظف هو نوع من التدبير الاحترازي لان الموظف قد يلجأ للتعاقد باسم زوجته أو تسجيل ما أوتي من أموال غير شرعية باسمها أو اسم احد أولاده القصر وبالتالي فان المشرع حسناً فعل بهذا التصرف .

ولكن نرى في هذا النص أن قد عدد أشخاصا ليسوا على درجة كبيرة من حيث أهمية الوظيفة وان وجود مثل هؤلاء قد يشكل إرباك لعمل هيئة النزاهة في العراق باعتبارها المسؤولة عن تسلم وتدقيق استمارات كشف المصالح المالية . فلو قدم كل نائب ضابط في الجيش أو الشرطة باستمارة كشف المصالح المالية فلن تستطيع هيئة النزاهة مهما كان تعداد موظفيها من انجاز تدقيق الاستمارات .

يتبين لنا أن هذا القانون ذكر أصنافا لم يعد لها وجود في الواقع السياسي والقانوني العراقي ، فلا وجود اليوم لمجلس الأعيان اليوم وبالتالي وجب تعديل القانون جملة وتفصيلاً ليكون ملائم للواقع العراقي الحالي .

من جانب آخر أوضحت اللائحة التنظيمية الخاصة بالكشف عن المصالح المالية الصادر عن هيئة النزاهة العراقية في الوقائع العراقية ذي العدد ٣٩٩٧ بتاريخ ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٥ بيان المشمولين بأحكام كشف المصالح المالية في العراق وذلك في المادة ( ١ ) (( تسري أحكام هذه اللائحة التنظيمية على المكلفين التالية عناوينهم الوظيفية :-

**أولا :** رئيس الجمهورية ونوابه .

**ثانياً :** رئيس الجمعية الوطنية ونوابه وأعضائها .

**ثالثاً :** رئيس مجلس الوزراء ونوابه .

**رابعاً :** الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة.

**خامساً :** رئيس مفوضية النزاهة العامة ونائبه ومدراء المفوضية ومحققيها.

**سادساً :** المدراء العامون ومن هم بدرجتهم .

**سابعاً :** القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين .

**ثامناً :** ضباط الجيش وضباط الشرطة من رتبة نقيب فما فوق ))[٩] .

على الرغم من أن هذا النظام بين أصنافا تتوائم والواقع العراقي إلا أن السؤال المطروح هنا هل النظام سالف الذكر يعدل القانون الصادر عام ١٩٥٨ الخاص بكشف المصالح المالية ؟

بالتأكيد أن الأنظمة لا ترقى إلى المستوى الذي تكون فيه بقوة القانون العادي وهذا من بديهيات القانون وبالتالي فان المجموعة التشريعية العراقية بحاجة لتعديل قانون كشف الصالح المالية الصادر عام ١٩٥٨ كما يجب الاهتمام بكثير من الملاحظات القانونية الأخرى التي تجعل من القانون يليق بتاريخ العراق التشريعي .

ونعتقد أن القانون يجب أن يتسم بالآتي :

١- ان يحمل ملامح تتفق وواقع العراق الحالي من حيث سبل المحافظة على المال العام وتقليل آليات الفساد الإداري والمالي .

٢- ان يبين القانون المقترح المشمولين بكشف المصالح المالية وان يكونوا من ذوي الوظائف المهمة والحساسة التي تنشأ حولها اطر الفساد المالي ، فعلى سبيل المثال مسؤولي دوائر التعاقد في مؤسسات الدولة أو مسؤولي التعيين أو غيرها . فهناك من الوظائف التي يكون مدراءها معرضين للفساد اكثر من غيرها وهي ليست من الوظائف رفيعة المستوى .

٣- ان الغاية من هذا التشريع هي المحافظة على المال العام وإبعاده عن كل سرقة أو اختلاس . وبالتالي من حق المشرع اتباع ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية للمحافظة على المال العام .

٤- قد يكون هذا الطرح غريب نوعاً ما ولكن يجب على متسلمي وظائف الدولة التخلي عن أي جنسية أجنبية مضافة قبل تسلم الوظيفة أو قبوله في الوظيفة[١٠] . والسبب في هذا الطرح هو نتيجة لأسباب تتصل بتاريخ العراق الحديث إذ نجد ان اغلب من تسلم الوظائف في الفترة السابقة كان من مزدوجي الجنسية بالتالي فان كل سرقة للمال العام أو اختلاس تقابل بهروب للخارج واللجوء للدولة صاحبة الجنسية المنتمي لها المسؤول السابق وبالتالي فان الدولة الأجنبية ترفض تسليم مواطنيها وان كانوا مسؤولين في دولة أخرى ولا مجال لمساعدة الشرطة الدولية في هذا المجال . والسؤال هنا هل يقبل الموظف بالتنازل عن جنسيته للمحافظة على المال العام ؟

نعتقد ان هذا الموضوع وان كان بسيطاً كونه يعد أول اختيار لمتسلمي الوظيفة العامة ، لان من جاء ليخدم يكون أول المضحين من اجل تحقيق شروط الوظيفة العامة.

# المبحث الثاني
# إجراءات تقديم إقرار الذمة المالية

نتناول في هذا المبحث الإجراءات المتبعة لتقديم إقرار كشف المصالح المالية وذلك في ثلاث مطالب :

الأول منها نتناول فيه لمن يقدم الإقرار هي هيئة النزاهة العراقية . ونتطرق في المطلب الثاني لآلية تقديم الإقرار ويتضمن هذا المطلب تفصيل لما يوجد في استمارة كشف المصالح المالية ونتطرق في الثالث إلى العقوبات المقررة على الممتنعين عن تقديم إقرار الذمة المالية .

## المطلب الأول : هيئة النزاهة العراقية

أسست ما يسمى بـــــ ( سلطة الائتلاف المؤقتة coalition professional authority )[١١] هيئة النزاهة العراقية بموجب الأمر ذي الرقم ( ٥٥ ) . وان تأسيس مثل هذه المؤسسة غريب عن النظام القانوني العراقي إذ لم يؤسس في العراق منذ تأسيسه أي دائرة من هذا النوع[١٢] .

هذا وان دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ عد هيئة النزاهة احد الهيئات المستقلة ، إذ نص الدستور بقوله على ان (( تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون ))[١٣] .

وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته ولها وسائلها القانونية في تحقيقه وتأدية وظيفتها تقسم إلى جانبين :

**الجانب الأول : – قانوني : وله أربعة صور :**

١– التحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص .

٢– اقتراح تشريعات تصب في ميدان مكافحة الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعرض للاستجواب والتعامل المنصف.

٣– الزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المالية .

٤– إصدار مدونة قواعد سلوك موظفي القطاع العام لمعايير السلوك الأخلاقي في ميدان الوظيفة العامة .

**الجانب الثاني : تربوي إعلامي تثقيفي :**

وتقوم بذلك عن طريق الآتي :

١- تطوير مناهج لتعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي .

٢- إعداد الدراسات والبحوث والتدريب .

٣- الحملات الإعلامية وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر الإعلام وعقد الندوات

٤- القيام بأي عمل يصب في ميدان توعية وتثقيف موظفي القطاع العام والشعب وتقوية مطالبه بإيجاد حكومة نزيهة وشفافة وخاضعة للمحاسبة والاستجواب[١٤] .

من كل ما تقدم يتبين لنا ان هيئة النزاهة مؤسسة حكومية تعني بمراقبة مؤسسات الدولة في مجال الشفافية والفساد المالي والإداري الذي من شأنه التأثير سلباً على عمل مؤسسات الدولة وإحالة المرتشين والفاسدين إلى القضاء حسب أحكام قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وبناءً على ما تقدم فان هيئة النزاهة لا تخرج من ان تكون دائرة رقابية تحقيقية لضمان سير المرافق العامة بطريقة مثلى بعيدة عن الرشوة واختلاس المال العام .

## المطلب الثاني: آلية تقديم الإقرار

اتبعت هيئة النزاهة العراقية مجموعة من الإجراءات القانونية لتقديم كشف المصالح المالية الخاص بهم وذلك على النحو الآتي :

١-عند تسنم أي شخصية ممن ذكروا في المادة ( ١ ) من اللائحة التنظيمية المشار لها سابقاً الخاصة بالكشف عن المصالح المالية في العراق وظيفته والمباشرة فيها فانه يكون ملزم وخلال فترة محددة بتقديم كشف مصالحه المالية الأول إلى هيئة النزاهة حين توليه منصباً أو تعيينه أو نقله أو انتدابه أو إعارته أو تنسيبه أول مرة في منصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير[١٥] .

وتلزم هذه الشخصية بتقديم تقريرها الدوري في بداية شهر كانون الثاني من كل عام هو باقٍ فيه بوظيفته[١٦] .

من جانب آخر فان متسنم المناصب المشمولة بالإقرار يكون ملزماً بتقديم كشف حسابه الختامي حال تركه الوظيفة لأي سبب كان وخلال فترة ( ٣٠ ) يوماً[١٧] .

٢- يشترط في التقرير المقدم من قبل المشمولين بأحكام هذه اللائحة إدراج التفاصيل الآتية[١٨] :-

**أولا :** يقدم التقرير من المكلف وفقاً للنموذج المعد من المفوضية متضمناً البيانات الآتية :

أ- الاسم الثلاثي واللقب .

ب- عنوان السكن الكامل .

ج- تاريخ الميلاد .

د- المنصب أو الوظيفة التي يتولاها والجهة الحكومية التي يتبعها .

هـ- أسماء الأحياء من زوج وولد ووالد ووالدة واخوه وأخوات المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً وتولداتهم ومهنهم .

و- أرقام العقارات وأوصافها أو الحصة الشائعة التي يملكها المكلف أو زوجه أو أولاده فيها المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً .

ز- بيان إعداد وأوصاف أية أموال أخرى يملكها المكلف هو أو زوجه أو أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً كالسيارات والأسهم والشركات والسندات والذهب والمجوهرات والنقود سواء كانت في حيازته أو مودعة في المصارف أو لدى المؤسسات المالية الأخرى ، وكذلك الأموال المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع وغيرها اذا زادت قيمتها على ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي . وعقود التأمين وما له من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات ويراد بقيمة الأموال ما تجمع منها من نوع واحد وقت ملء التقرير كإجمالي قيمة ما تجمع من الذهب مهما تعددت مفرداته .

ح- أي دخل إجمالي يساوي أو يزيد على ١٠٠٠ الف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي كان قد تسلمه المكلف أو زوجه أو احد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً خلال سنة تقديم التقرير من جهة غير حكومية .

ط- أسماء الجهات غير الحكومية وأرباب العمل غير الحكوميين الذين تولى لديهم المكلف أو زوجه أو احد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً منصب مدير أو مسؤول أو شريك أو نائب أو أي منصب إداري .

ي- أي مهنة مارسها المكلف وبلغ أجمالي دخله منها ما يساوي أو يزيد على ١٠٠٠ الف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي سنوياً .

ك- العمل في احدى المحافظات أو في جهاز بلدي أو وزارة أو بلدية أو ممارسة احدى لامهن الحرة وتقديم خدمات إلى احد الأجهزة التابعة لإحدى المحافظات أو البلديات ومن ثم الحصول على دخل تتجاوز قيمته ٢٥٠ مئتين وخمسين دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير.

ل- مقدار أجمالي دخل المكلف من المنصب العام أو الوظيفة التي يتولاها اذا زاد على ٢٥٠ مئتين وخمسين دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير .

م- أي منفعة من مال أو مجموعة أموال وضعت في نظام قانوني معين خاص كالوقف أو ما شابهه من الأنظمة ، متى كان المكلف أو زوجه أو احد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعاً وقانوناً مستفيداً منه ، اذا تجاوزت مصلحته المالية فيه ١٠٠٠ الف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي .

ن- أي منفعة يتلقاها المكلف أو زوجه أو احد أولاده المسؤول عن إعالته شرعاً وقانوناً اذا تجاوزت ١٠٠٠ الف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير .

س- الهدايا أو الهبات النقدية أو العينية التي تسلمها المكلف أو زوجه أو احد أولاده المسؤول عن عالته شرعاً وقانوناً من أي شخص أو مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى اذا تجاوزت قيمتها ١٠٠٠ الف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير باستثناء هدايا الأقارب وبعض تبرعات الحملات الانتخابية وفقاً للضوابط المنصوص عليها قانوناً .

ع- أي دين على المكلف أو زوجه أو احد أولاده المسؤول عن إعالته شرعاً وقانوناً يزيد على ١٠٠٠ الف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي باستثناء ما يأتي :-

١- الدين الذي يكون الدائن فيه من أقارب المكلف أو زوجه أو احد أولاده المسؤول عن إعالته شرعاً وقانوناً حتى الدرجة الثالثة .

٢- الدين لأية مؤسسة مالية تنظم أعمالها الحكومة العراقية متى ما كان مكفولاً برهن عقار يستخدمه المكلف حصراً مقراً لسكنه .

٣- الدين الناشئ عن معاملات تجارية متعلقة بقرض ائتماني .

**ثانياً :** تعتمد جميع البيانات المطلوبة في البنود من أ – ع من البند أولا من هذه مادة السنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني حتى يوم ٣١ / من شهر كانون الأول من السنة السابقة لتقديم التقرير .

من كل ما تقدم من تفاصيل يتبين لنا ان معد هذه اللائحة حاول وبكل جهد ذكر كل التفاصيل المالية التي من الممكن تنشأ بتصرفات قانونية لغرض المحافظة على المال العام من كل اختلاس أو سرقة قد تصيبه ، إلا ان الملاحظ على هذا الكشف انه تعامل مع أرقام الحسابات بالدولار الأمريكي وهذا دليل على ان هنالك غريبة تدخلت في إعداد هذه اللائحة التي سنضع نسخة منها في البحث . وكان الأجدر بالمشرع العراقي تعديل أرقام الدخول المتحققة إلى الدينار العراقي لأنها دليل على سيادة المشرع في هذا المجال ، وان النظام القانوني ليس بجديد عن نظام الرقابة والشفافية لحماية الأموال العامة .

٤- يلزم المكلف بكشف المصالح المالية بملأ الإقرار حال تسلمه وإعادته إلى هيئة النزاهة خلال الفترة المحددة قانوناً وهي ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ تحقق سبب الإقرار أو خلال شهر كانون الثاني اذا ما استمر المكلف بوظيفته إلى هذا التاريخ حسب أحكام القانون .

٥- يلتزم المكلف بالتوقيع على كل صفحة من صفحات الإقرار ومختوماً بختم الدائرة مع تاريخ التوقيع وكل كشف يكون بثلاث نسخ ، تودع النسخة الأولى لدى هيئة النزاهة وتحتفظ الدائرة التي يرتبط بها المكلف بالنسخة الثانية في حين تودع النسخة الثالثة في دائرة المكلف[١٩]

٦- اذا ظهر أي نقص في بيانات كشف المصالح المالية للمكلف تتكفل الهيئة بإخطار المكلف لإكمال النقص خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ وصول الإشعار إلى دائرة المكلف ، فان لم يستجب المكلف لمطالب هيئة النزاهة بعد ( ١٠ ) أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة أشعرت المفوضية الجهة التي يرتبط بها أو الجهة التي لها حق محاسبته عن امتناعه عن إكمال النقص في التقرير ، ولأي من هاتين الجهتين الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنه .

ان هذا الإجراء يحرص على ان يكون المكلف بأعلى درجات الدقة في كتابة كشف المصالح المالية والحرص على ان لا يكون فيه أي نقص ، ولكن اذا ما حدث خلل في كشف المصالح المالية فان المكلف يلزم بإكمال هذا النقص خلال المدة المذكورة سابقاً .

أما اذا كان النقص مقصوداً فان لدائرته ولهيئة النزاهة حق محاسبته أو اعتبار هذا التصرف دليل على عدم نظافة ذمته أو ان هنالك ما يحاول المكلف إخفائه عن هيئة النزاهة .

ولكن ما هو التصرف القانوني الذي تقوم به هيئة النزاهة في حال عدم تقديم المكلف كشف مصالحه المالية نهائياً ؟

تسعى هيئة النزاهة إلى الزام بعض المكلفين وخصوصاً من ذوي المناصب العليا والسيادية إلى تقديم كشف عن مصالحهم المالية . ولكن هذا السعي لم يؤت ثماره إذ لا يزال كثير من ذوي المناصب العليا غير ملتزمين بأحكام هذا القانون وخير دليل على ذلك القوائم المنشورة من قبل هيئة النزاهة لكشف المصالح المالية لأعضاء البرلمان العراقي[٢٠] .

بالإضافة إلى إعلان هيئة النزاهة المتكرر عبر وسائل الإعلام لأعضاء مجالس المحافظات بتقديم كشوفات مصالحهم المالية[٢١] . وهذا تصرف قانوني خطير إذ يعد الامتناع هنا جريمة لأنه يحاول إخفاء معلومات عن السلطة العامة وبالتالي كيف يمكن لموظف حكومي أو مكلف بخدمة عامة ان يحاسب موظفيه عن الفساد حسب أحكام قانون لم يلتزم هو به ؟

## المطلب الثالث: العقوبات المقررة على ممتنعي تقديم الإقرار

إحالة قانون هيئة النزاهة ذي الرقم ( ٥٥ ) الصادر من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة موضوع العقوبات المقررة على ممتنعي تقديم كشف المصالح المالية أو إخفاء معلومات مهمة تتعلق بمصادر الدخل أو إعطاء معلومات غير دقيقة أحال هذا الموضوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ تحت باب اليمين الكاذبة المقرر في الفصل الرابع من الباب الرابع الذي يعالج موضوع الجرائم المخلة بسير العدالة .

إذ نصت المادة ( ٢٥٩ ) على ان (( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

(( امتنع بغير عذر قانوني على ان يجيب على سؤال وجهه إليه احد ممن ذكر في الفقرة السابقة ))[٢٢] .

يتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قرر عقوبة الحبس لكل من امتنع عن تقديم كشف مصالحه المالية وعقوبة الحبس هي الإيداع في السجن لمدة تقل عن الخمس سنوات وتعد من الجنح حسب أحكام قانون العقوبات العراقي[٢٣] .

من جانب آخر قرر المشرع العراقي إضافة لعقوبة الحبس عقوبة الغرامة[٢٤] بمبلغ لا يتجاوز المائة دينار وهذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل لان الغرامات الواردة في قانون العقوبات لا تتلاءم مع الواقع المالي الحالي والتطور الكبير الحاصل في موارد الدولة ودخول الأفراد وبالتالي فان هذا الموضوع يتطلب بحثاً مستقلاً يناقش فيه كل هذه التطورات مع اقتراح تعديل موضوع الغرامات جملة وتفصيلاً .

بناءً على ما تقدم يلاحظ ان العقوبات الموجهة لممتنعي الكشف عن المصالح المالية لم تكن بالمستوى المطلوب لان عقوبة الحبس عقوبة رادعة ولكن ليست بالمستوى المطلوب بل يجب على المشرع التشدد في مثل هذه الحالات لأنه إخفاء موظف على مستوى كبير من الأهمية معلومات مهمة عن هيئة النزاهة وعن المؤسسة التي يعمل بها ما هو إلا دليل على وجود ما يثير الشك والريبة لان الأصل بالوظيفة العامة النزاهة والكفاءة والشفافية ومجرد إخفاء أي معلومات عن الموظف المختص دليل على فقدان هذه الصفات .

عليه نرى انه يجب على المشرع العراقي ان يضع العقوبات المناسبة لهذا الإخفاء المعلوماتي الخطير لان لا يمكن تفسير الموضوع هنا إلا سوء نية من قبل الممتنع عن كشف مصالحه المالية .

ولمعالجة هذا الموضوع نقترح على المشرع هنا ما يأتي :-

١- إنهاء خدمات الممتنع عن تقديم كشف المصالح المالية عند ثبوت ذلك اذا ما كان مصحوباً بسوء نية . لان من يكذب في مثل هذا الموضوع لا يستحق تسنم الوظيفة العامة فكيف يمكن ان نثق بموظف أو مكلف بخدمة عامة بدأ حياته الوظيفية بالكذب .

٢- تحويل العقوبة من الحبس إلى عقوبة تتلاءم وهذا التصرف غير اللائق كأن تكون العقوبة السجن المؤقت أو المؤبد حسب مقتضى الحال . أو تشديد العقوبة اذا كان التصرف مضراً أضرارا كبيراً بالدولة .

٣- إلغاء كل الغرامات المالية المقررة في قانون العقوبات لأنها لم تعد تواكب التطور الحاصل في الدول فلا يعقل ان يبقى قانون العقوبات يتعامل بمئات الدنانير وأرقام الدخول تصل إلى الملايين أو دخول الدول بالمليارات وبالتالي فان معالجة هذا الموضوع يحفظ للدولة هيبتها ويحفظ أموالها من السرقة والاختلاس والفساد المالي .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ( صلى الله عليه وسلم ) وبعد ....

أما ان وفقنا الله بانجاز بحثنا الموسوم ( النظام القانوني لكشف المصالح المالية في العراق ) لا يسعنا في نهاية هذا البحث إلا ان نقدم بعض الاستنتاجات والتوصيات القانونية التي نرى ان من شأنها ان ترفع هيبة النظام القانوني العراقي لان رقي المجتمعات يقاس بنظرنا

بمدى تطور قوانينها ومدى الالتزام بالنظام القانوني في دولة المؤسسات التي يلتزم أفرادها بالقانون حتى في غياب السلطة التنفيذية وأفرادها .

## الاستنتاجات :

١- ان موضوع كشف المصالح المالية في العراق لا يثور إلا بثورة أو انقلاب أو احتلال وخير دليل على ذلك ان هذا الموضوع لم يسمع به الكثير من القانونيين والسياسيين في العراق الحاضر إلا بعد احتلال العراق . ولم يكن للموضوع ذلك الصيت الذائع إلا بعد الإطاحة بالنظام الملكي عام ١٩٥٨ ، وبعد ثورة ١٩٦٣ ظهرت التعديلات القانونية عليه . وهذا دليل على ان الموضوع لا يثور إلا بثورة أو انقلاب أو احتلال .

٢- على الرغم من الإيمان المطلق بمبدأ انفصال الذمة المالية في القوانين العراقية المستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال . إلا ان المشرع في هذا القانون ( سلطة الائتلاف المؤقتة ) ومن قبلها القوانين العراقية الصادرة عام ١٩٥٨ اعتمد مبدأ اتحاد الذمة المالية من حيث ضرورة الكشف المشترك عن المصالح المالية للزوجين وكذا الحال بالنسبة للأولاد القصر المسؤول المكلف عن إعالتهم شرعاً وقانوناً . على أساس ان احتمالية تسجيل بعض الممتلكات المتأتية بطريقة غير مشروعة متوفرة في هذا المجال إذ ان من الممكن ان يقوم من يختلس المال العام أو يستغل منصبه الوظيفي من الممكن ان يقوم بتسجيل هذه الأموال باسم زوجته أو احد أولاده كنوع من التغطية . ولكن المشرع عالج هذا الموضوع من خلال توسيع دائرة المشمولين بكشف المصالح المالية من أقارب المكلف بالوظيفة العامة .

٣- ان من مهام هيئة النزاهة العراقية حسبما هو مقرر في قوانينها وأنظمتها هو الزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المالية . ولكن واقع الحال يجعلنا نقول ان هذه الوظيفة سقطت بعد الاستعمال لان عدد القادة الممتنعين عن تقديم إقرار الكشف عن المصالح المالية اكثر من مقدمي هذا الإقرار وخصوصاً بالنسبة لأعضاء مجلس النواب العراقي والوزراء . ولا يطبق هذا القانون إلا على الموظفين الأقل مركزاً .

٤- ان إجراءات هيئة النزاهة القانونية المقررة لملاحقة ممتنعي الكشف عن المصالح المالية لم تطبق بالنسبة للكثيرين من المشمولين بهذا القانون وبالتالي فان عدم تطبيق العقوبات المقررة على الممتنعين يجعلهم في مركز غير قانوني ولكنه يضع هيئة النزاهة في موضع لا يليق بالدولة العراقية لان من يملك صلاحيات محاسبة وملاحقة ولا يستطيع القيام بها يجعل منها في موضع غير سليم إذ ما فائدة صلاحيات لا تستطيع الهيئة استخدامها .

٥- بالنسبة للعقوبات المقررة على القادة الذين يتعمدون إخفاء معلومات عن هيئة النزاهة لم تكن على ذلك القدر من القوة لأنها قررت الحبس أو الغرامة والمفروض ان تكون العقوبات الرادعة المقررة على الممتنعين اقوى بكثير لان المحافظة على المال العام من الاختلاس والرشوة هو الغاية التي يسعى كل مشرع إلى تحقيقها من خلال التشريعات المماثلة .

## التوصيات :

١- من الملاحظ على كثير من القادة العراقيين ان لديهم أسماء غير الأسماء الصريحة في ظل معارضتهم للنظام البعثي السابق في العراق وبالتالي فان موضوع كشف المصالح المالية يواجه صعوبة قانونية كبيرة إذ لا يمكن للقانون إلا متابعة الأسماء الصريحة في هذا المجال . عليه نرى بضرورة الكشف عن كل اسم مستعار في تلك الفترة محاولة من هيئة النزاهة ان تتابع موضوع الكشف عن المصالح المالية ويجب ان يكون لها في هذا المجال ما تراه هي مناسباً . وان كان هذا الموضوع يحوي على صعوبة قانونية كبيرة جداً .

٢- تعديل موضوع العقوبات المقررة على الممتنعين عن كشف المصالح المالية بما يتناسب وخطورة الامتناع بحيث يكون هنالك نظام قانوني صارم ورادع يتناسب والغاية من تقديم الإقرار .

٣- من الضروري الاهتمام بموضوع المشمولين بنظام كشف المصالح المالية لان المشرع قرر في نص قانوني واضح المشمولين بهذا النظام وبالتالي فان من وردت وظائفهم في النظام الصادر عن هيئة النزاهة هم المشمولين حصراً بهذا القانون دون غيرهم .

ولكن التساؤل الذي يثور هنا هل كان المشرع موفق في النظام سالف الذكر بالمشمولين بنصوصه ؟ هل ان هنالك وظائف لا تقل من حيث الأهمية عمن ذكروا ولكن أصحاب هذه الوظائف أغفلت عن الذكر ؟ هل الغاية من هذا الموضوع هي أصحاب المناصب السيادية أم الغاية المحافظة على المال العام اينما توافرت ظروف سرقته أو اختلاسه أو استغلاله ؟

نعتقد الإجابة تكمن في المحافظة على المال العام دون الأخذ بنظر الاعتبار وظيفة من سرقه لان المحافظة على المال العام هي الغاية ووسيلة المحافظة ورقة كشف المصالح المالية لكل من يضع بحكم وظيفته يده على المال العام .

٤- نشر ثقافة الكشف عن المصالح المالية بين الأفراد من خلال عقد الندوات القانونية وورشات التدريب بهذا الخصوص لان الكثير من المسؤولين لا يزالون يعتقدون ان موضوع

كشف المصالح المالية تدخل سافر في خصوصياتهم المالية إلا ان هذا الاعتقاد غير سليم خصوصاً اذا ما علمنا ان اغلب المسؤولين حديثو العهد بتسنم السلطات التشريعية والتنفيذية .

وموضوع الكشف عن المصالح المالية يتطلب بعض الوقت لتفهم الغاية الحقيقة منه كأجراء قانوني يسعى للمحافظة على المال العام خصوصاً وان النفس البشرية إمارة بالسوء .

وفي خاتمة ما تقدم نقول ان نظام كشف المصالح المالية حديث العهد بالنسبة للنظام العراقي رغم قدمه كتشريع قانوني يجب الاهتمام به على قدر كبير كونه يمثل الضمانة والتدبير الاحترازي الذي من خلاله تحافظ الدولة على أموالها من عبث العابثين ضعيفي النفوس وقليلي الشعور بالمسؤولية الوطنية .

## هوامش البحث

(١) انظر : موقع w w w . factuly . ksu . edu ، بحث منشور على الانترنت ، ص ٢ .

(٢) انظر : عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٩٢ .

(٣) تنازعت عدة نظريات لتأصيل فكرة الذمة المالية ، فذهبت كل نظرية باتجاه معين ولا مجال لذكرها هنا ... لمزيد من التفصيل انظر عبد الباقي البكري وزهير بشير ، المدخل لدراسة القانون ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .

(٤) انظر : مشروع قانون الكشف عن الذمة المالية المقدم من قبل مجموعة من أعضاء مجلس الأمة الكويتي ، بالعدد ٣٨ / ت ق ٤ في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣ منشور في جريدة القبس الكويتية بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٦ .

(٥) ان مصطلح الإقرار يشبه مصطلح الضريبة إذ ان فيها معاني كثيرة اذا ما خصصت باماكن مختلفة فعلى سبيل المثال يقال ضريبة الدم وتعني هنا الخدمة العسكرية الإلزامية ويقال ضريبة السلطة وتعني هنا المواقف التي تظهر ضد الحاكم الظالم وهناك أنواع مختلفة من الضرائب ولكن عند ذكر الضريبة فقط فان السامع يتصور أنها الضريبة المالية الأكثر شهرة ، فمصطلح الإقرار قد يذهب للاعتراف الجنائي أو الإقرار الضريبي ولكن ما يهمنا هنا هو إقرار الذمة المالية الموضوع الذي نتناوله بالبحث المفصل .

(٦) ندوة التوعية الضريبية التي نظمتها غرفة اتحاد الصناعات المصرية بالتعاون مع مصلحة الضرائب المصرية ، ٢١ / ٣ / ٢٠٠٧ ، منشور على موقع w w w . cit – fei . org ، ص ٤ .

(٧) د . يحيى بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨١ ، ص ٢٦٣ – ٢٦٤ .

(٨) انظر : نص المادة ( ١ ) من قانون إقرار الذمة المالية الصادر عقب ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ في العراق .

(٩) يقابل هذا النص في التشريعات الأردنية المادة ( ٢ ) من قانون إشهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور في الوقائع الأردنية رقم ( ٤٧٩٠ ) . وكذلك المادة ( ٤ ) من قانون إقرار الذمة المالية اليماني ذي الرقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٦ .

(١٠) نصت الفقرة ( رابعاً ) من المادة ( ٩ ) من قانون الجنسية العراقية ذي الرقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٩٠ ) على ان (( لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا اذا تخلى عن تلك الجنسية )) .

(١١) تشكلت هذه السلطة بعد احتلال العراق من قبل قوات الاحتلال الأمريكية بزعامة الجنرال جي غارنر الذي سرعان ما غيرته إدارة الاحتلال في العراق بـــــــ ( بول بريمر ) الذي كانت القوانين العراقية تصدر باسمه وتنشر في جريدة الوقائع العراقية .

(١٢) نص القانون الصادر عام ١٩٥٨ العراقي على ان يقدم المشمولين بأحكام القانون إقراراتهم إلى الشعبة الذاتية في المؤسسات العاملين فيها . انظر : المادة ( ٣ ) من القانون الصادر عام ١٩٥٨ .

(١٣) انظر : المادة ( ١٠٢ ) من الدستور العراقي النافذ .

(١٤) لما ورد أعلاه انظر : موقع هيئة النزاهة العراقية www.nazaha.iq .

(١٥) انظر : نص المادة ( ٢ ) من اللائحة التنظيمية المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد : ٣٩٩٧ في ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٥ .

(١٦) انظر : الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٢ ) من اللائحة التنظيمية المشار لها آنفاً .

(١٧) انظر : الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ٢ ) من اللائحة التنظيمية المشار لها آنفاً .

(١٨) ذكرت التفاصيل التي سنذكرها أعلاه في المادة ( ٤ ) من اللائحة التنظيمية المشار لها أنفاً

(١٩) انظر : الفقرة ( أولا ) من المادة ( ٩ ) من اللائحة التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة المشار لها سابقاً .

(٢٠) انظر : كشف القوائم لأعضاء مجلس النواب الذين ارسلوا استمارات كشف المصالح المالية لعام ٢٠١٠ لغاية ( ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ ) وكشف العام الماضي ، إذ ان عدد النواب الذين طبقوا أحكام هذا القانون للعام ٢٠١٠ هو ( ٤٥ ) نائب برلماني من اصل ٢٧٥ نائب وعدد مطبقي أحكام القانون للعام ٢٠٠٩ هو ( ١١٠ ) نائب . انظر : موقع هيئة النزاهة العراقية ، www.nazaha.iq .

(٢١) انظر : محمد الخفاجي ، جريدة الملف برس الالكترونية ، ١٧ / ٩ / ٢٠٠٩ ، إذ بين الموقع ان أعضاء مجلس محافظة بابل لم يلتزموا بتقديم كشف مصالحهم المالية .

وانظر : كذلك جريدة المؤتمر ، الصادرة في ٢ / ٧ / ٢٠٠٩ ، تحت عنوان ( نواب يدعون هيئة النزاهة لمقاضاة من يمتنع عن كشف الذمة المالية ) .

(٢٢) نصت الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٢٥٩ ) على (امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقر الحقيقة بعد ان طلبها منه قاض أو محقق أو موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقاً لاختصاصه القانوني)).

(٢٣) نصت المادة ( ٨٨ ) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (( الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .ولا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر

من سنة .ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية .وكما ونصت المادة ( ٨٩ ) من ذات القانون على ان (( الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته على اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما )) .

[٢٤] نصت المادة ( ٩١ ) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان (( عقوبة الغرامة هي الزام الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه . ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ))

# المصادر

**أولا : القرآن الكريم**

**ثانياً : الكتب القانونية**

*عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

* د . يحيى بكوش أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨١ .

**المواقع الالكترونية :**

www.factuly.ksu.edu / www.cit–fei.org / www.nazaha.ig

**المقالات :**

*محمد الخفاجي أعضاء مجلس محافظة بابل السابق واللاحق لم يكشفوا عن ذممهم المالية ، جريدة الملف برس الالكترونية ، ١٧ / ٩ / ٢٠٠٩ .

* جريدة المؤتمر ، ٢ / ٧ / ٢٠٠٩ ( نواب يدعون هيئة النزاهة لمقاضاة من يمتنع عن كشف الذمة المالية .

**القوانين ومشاريع القوانين :**

*مشروع قانون الكشف عن الذمة المالية المقدم من قبل مجموعة من أعضاء مجلس الأمة الكويتي ، بالعدد ٣٨ / ت ق ٤ في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣ / منشور في جريدة القبس الكويتية بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٦.

* قانون الكسب غير المشروع العراقي لعام ١٩٥٨ في العراق .

* قانون إشهار الذمة المالية الأردني لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور في الوقائع الأردنية رقم( ٤٧٩٠ )

* قانون إقرار الذمة المالية اليماني ذي الرقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٦ .

* قانون الجنسية العراقي ذي الرقم ( ٢٦ )لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في الوقائع ذي العدد ( ٤٠١٩٠ ) .

* الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ .

* اللائحة التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة العراقية والمنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد ٣٩٩٧ في ٢ / ٥ / ٢٠٠٥ .

* قائمة كشف المصالح المالية لأعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠ لغاية ( ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ ) المنشورة على موقع هيئة النزاهة .

* قائمة كشف المصالح المالية لأعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٠٩ المنشورة في موقع هيئة النزاهة .

* قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل .